



جمعية البيئة بالمدينة المنورة

مسجلة لدى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برخص رقم 1082م

الإشراف الفني وزارة البيئة والمياه والزراعة

# التدابير الاحترازية في سبيل مكافحة عمليات

## غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

لجمعية البيئة بالمدينة المنورة

بنك الجزيرة  
BANK ALJAZIRA

SA ٦١٠١٠٠٠١٩٥٢٤١٥٧٠١

مصرف الإنماء  
alinma bank

SAYA ٥٠٠٠٦٨٢٠٢٨٩٨٠٩٩..

madinah\_eco

0505304076



مصرف الراجحي  
Al Rajhi Bank

SA ٩٣٨٠٠٤٣٢٦٨٠١٠٧٢٤٤٥٦

SA ٣٤١٠٠٢٣٧٠٠٤٩٤٧..

NCB Global

SA ٣٤١٠٠٢٣٧٠٠٤٩٤٧..



- ١- تعمل الجمعية على استيفاء كافة متطلبات الحكومة المحلية للجمعيات الأهلية المعتمدة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الريعي والتي تمثل المدخل الرئيسي لضبط وحوكمة كافة عمليات الجمعية مالياً وإدارياً.
- ٢- تحديد وفهم وتقييم المخاطر المحتملة التي يمكن أن تتعرض لها الجمعية وتحص عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مع العمل على التحديث المستمر لكافة العوامل المرتبطة بهذه المخاطر.
- ٣- اعتماد سياسات وإجراءات مالية محاسبية تعمل على ضبط ومراقبة كافة العمليات المالية في الجمعية وتحقيق الرقابة السابقة والمصاحبة واللاحقة على هذه العمليات.
- ٤- وضع منظومة متكاملة للتدقيق والمراجعة الداخلية تعنى بمراقبة الالتزام بالسياسات والإجراءات المنظمة للعمل وإنها توفر المتطلبات الأساسية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ٥- الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في عمليات الجمعية قبضاً وصرفًا.
- ٦- الالتزام بما تصدره الجهات الرقابية كوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ووزارة العدل ووزارة التجارة والاستثمار والبنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية وغيرها من الجهات المخولة نظاماً من تعليمات تتعلق بمبدأ اعرف عميلك والعنابة الواجبة على أن تشمل كحد أدنى التالي:

  - التحقق من هوية جميع المتبرعين والعملاء بتسجيل الحد الأدنى من البيانات على سندات القبض المعتمدة من الجمعية وتسجيلها في البرنامج المحاسبي للجمعية.
  - تحديد هوية المستفيدين الحقيقيين والتحقق من أوضاعهم النظامية وفق السياسات والإجراءات المعتمدة في الإدارات المعنية بالبرامج والأنشطة في الجمعية.
  - تلتزم الجمعية بكافة التعليمات المنظمة لعمليات جمع التبرعات من الجهات الرسمية ذات العلاقة.
  - تسجيل جمع المعلومات المتعلقة بالتبرعات الواردة، وبيانات المتبرع والغرض من التبرع.
  - ٩- تحفظ الجمعية بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات الخاصة بجميع العمليات المالية لمدة لا تقل عن عشر سنوات، مع اتاحتها للجهات المختصة عند الطلب.





## جمعية البيئة بالمدينة المنورة

مسجلة لدى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برخص رقم 1082

الإشراف الفني وزارة البيئة والمياه والزراعة

- ١٠- التأكد من السلامة القانونية للمتبرع والبالغ المتبرع به وذلك لحماية الجمعية من أي مخاطر محتملة.
- ١١- ترفض الجمعية أي تبرع أو منحة أو تعامل مالي ينطوي على أي مخالفات لأنظمة والقوانين الرسمية.
- ١٢- لا تسمع الجمعية باستقبال تبرعات إلا للأغراض التي أنشئت من أجلها الجمعية ولا تتصرف بهذه التبرعات بعد قبولها إلا في الأغراض المحددة لها من قبل المتبرع.
- ١٣- عدم إجراء أي تعامل مالي أو تجاري أو استقبال تبرع أو أي أموال من مصدر أو اسم مجهول أو وهبي، ويجب التحقق من هوية المتعاملين استناداً إلى وثائق رسمية عند بداية التعامل مع هؤلاء العملاء أو عند اجراء تعاقبات معهم بصفة مباشرة أو عن طريق من ينوب عنهم كما يجب التتحقق من الوثائق الرسمية للمنشآت ذات الصفة الاعتبارية التي توضح اسم المنشأة وعنوانها وأسماء المالكين لها والمديرين والمفوضين بالتوقيع عنها ونحو ذلك.
- ١٤- تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب لرفع كفاءة العاملين في مجال مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ١٥- إقامة برامج النوعية لرفع مستوىوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
- ١٦- رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
- ١٧- توفير الأدوات اللازمة التي تساعده على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.
- ١٨- التعرف على المستفيد الحقيقي ذي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
- ١٩- توفير الصالحيات الملائمة لدى مسؤول مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب لاستخدام الأنظمة والبرامج لعمليات الرصد والمتابعة والرقابة بما يمكنه من الاستفادة من مخرجات النظام واستخراج التقارير اللازمة لعملية الرقابة والمتابعة.
- ٢٠- المرونة وقابلية التحديث والتطوير بما يخدم منهجهية واطار مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.





## جمعية البيئة بالمدينة المنورة

مسجلة لدى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برегистر رقم 1082م

الإشراف الفني وزارة البيئة والمياه والزراعة

الإجراءات التي تلتزم بها الجمعية اذا توفرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل عمليات لها علاقة بغسل الأموال:

١. تجنب عرض البديل للعميل أو تقديم النصيحة له أو المشورة لتفادي تطبيق التعليمات بشأن العمليات التي يجريها.
٢. إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية لدى رئاسة أمن الدولة فوراً وبشكل مباشر.
٣. المحافظة على سرية البلاغات عن العملاء أو العمليات المشتبه بها المرفوعة لجهات الاختصاص.
٤. ألا يؤدي إجراء الاتصال بالعميل أو مع الأطراف الخارجية للاستفسار عن طبيعة العمليات إلى إثارة الشكوك حوله.
٥. إعداد تقرير مفصل يتضمن جمع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك الحالة والأطراف ذات الصلة، وتزويد الإدارة العامة للتحريات المالية به.
٦. عدم تحذير المتعاملين معها من وجود شبهات حول نشاطهم.

## اعتماد مجلس الادارة:

الحمد لله والصلوة والسلام على من لا نبي بعده

لقد اطلع مجلس إدارة جمعية البيئة بالمدينة المنورة في اجتماعه رقم: (٢٥.٤٧.١٤) بتاريخ: ٢٩/٠٣/١٤٤٧هـ الموافق ٢١/٠٩/٢٠٢٥م على التدابير الاحترازية في سبيل مكافحة عمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب وقرر اعتمادها، وتعتبر نافذة من تاريخها وتنعم على جميع منسوبي الجمعية للعلم والعمل بها.

رئيس مجلس الادارة

طه محمد هاشم رشيد الغزي

بنك الجزيرة  
BANK ALJAZIRA

SA ٦١٠١٠٠٠١١٩٥٢٤١٥٧٠١

مصرف الإنماء  
alinma bank

SAYA ٥٠٠٠٦٨٢٠٢٨٩٨٠٩٩٠٠

مصرف الراجحي  
Al Rajhi Bank

SA ٩٣٨٠٠٤٣٢٦٨٠١٠٧٢٤٤٥٦ SA ٣٤١٠٠٠٢٣٧٠٠٠٤٩٤٧٠٠

madinah\_eco

0505304076



NCB Global

madinah.eco@gmail.com